

الذخيرة

د ه بنصفين على نقطة ح ثم تضرب أحد النصفين في نفسه وهو خط د ح فيتركب منه سطح د ع
جملته خمسة وعشرون من العدد ومعلوم أن جميع هذا السطح الذي جملته خمسة وعشرون هو من
ضرب ح د في نفسه مثل الخارج من ضرب ه ب في ب د وج ب في نفسه لأن خط ه د قد قسم بنصفين
ثم قسم بقسمين مختلفين وكل خط قسم كذلك فإن ضرب القسم الأطول في القسم الأقصر وفضل نصف
الخط عن القسم الأقصر فسي نفسه مثل ضرب بنصف الخط في نفسه ومعلوم أن ضرب القسم الأطول
وهو خط ب ه في الأقصر وهو خط ب د الذي هو مثل خط ب أ ستة عشر من العدد كما تقرر فيبقى
من مساواة سطح د ع الذي هو خمسة وعشرون خط ج ب في نفسه فيكون تسعة فخط ج ب إذا ثلاثة
فإذا أسقط من خط ج د الذي هو خمسة بقي خط ب د اثنين فهو جذر المال والمال أربعة فهذا
معنى قولنا تضرب نصف عدد الأجزاء في نفسه وهو خط ج ب فيكون خمسة وعشرين وهو سطح ج ك
فتسقط الستة عشر فتبقى تسعة وهو سطح أ ع فجزر ذلك ثلاثة وهو خط ر أ وج ب مثله فتسقط من
نصف عدد الجذور وهو خط ج د فيبقى اثنان وهو خط ب د فهو جذر المال والمال أربعة وأما
إذا كان العدد الذي مع المال يساوي الخارج من ضرب نصف عدد الجذور في نفسه فالمال قدر
ذلك العدد مثاله مال وستة عشر من العدد يعدل ثمانية أجزاء فإن ضرب أربعة في أربعة ستة
عشر فهو قدر المال فيكون المال ستة عشر ومثال الناقص مال وستة عشر من العدد يعدل ستة
أجزاء وهو متعذر مستحيل المسألة الثالثة من المقترنات إذا عادل المال المجذور والعدد
ما المال وما الشيء فالطريق في استخراج الشيء بعد رد الأموال إلى مال واحد بالتنقيص أو
الإكمال أن تربع نصف عدد الأشياء وتزيده على العدد وتأخذ جذر المبلغ فتزيده على نصف عدد
الأشياء يكون الشيء